

سنن ابن ماجه

1853 - حدثنا أزهر بن مروان . حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن القاسم الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى قال .

(؟ معاذ يا هذا ما) قال . سلم و عليه السلام صلى للنبي سجد الشام من معاذ قدم لما - Y
قال أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لأسافقتهم و بطارقتهم . فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك .
فقال رسول الله (فلا تفعلوا . فإني لو كنت آمرا أحد أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن
تسجد لزوجها . والذي لزوجها . والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق
زوجها ولو سألتها نفسها وهي على قتب لم تمنعه) .

في الزوائد رواه ابن حبان في صحيحه . قال السندي كأنه يريد أنه صحيح الإسناد .
[ش (فوافقتهم) أي صادقتهم ووجدتهم . (لأسافقتهم و بطارقتهم) أي رؤسائهم وأمرائهم
 . (ولو سألتها نفسها) أي الجماع . (على قتب) هو للجمل كالإكاف لغيره . ومعناه الحث
على مطاوعة أزواجهن وإنهن لا ينبغي لهن الامتناع في هذه الحالة . فكيف في غيرها] . K
حسن صحيح